عطفا علي قتل المقدر ص كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان
يتحقق في القمل ش تشبيه في وجوب الحفنة اي ان المحرم يجب
عليه حفنة لحلق موضع الحجامة لمحرم اخر وكلام المولف شامل
لما اذا فعل ذلك لضرورة ام لا وهو كذلك واعاد حرف التشبيه
في الحفنة وان اغني عنه العطف علي ما قبله ليرجع اليه الاستثنا
في قوله الا ان يتحقق الحلاق في القمل عن راس المحلوق فلا حفنة
علي الحالق وعلي المحلوق في الحالتين الفدية ص وتقريد ببعيره ش يعني
وكذلك يطعم المحرم حفنة من طعام ببد واحد اذا قرد ببعيره اي
ازال عنه القراد ولم يقتله لانه عرضه للقتل واحري ببعير غيره
واما ان قتله ففيه فدية في كثيره وحفنة في قليله ومثل القراد
فيما ذكر سايرما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه
ص لا كطرح علقة او برغوث ش جرت عادته انه يدخل الحلق
علي المضاف ومراده المضاف اليه اي ولا شي في طرح ما لا يتولد
من جسد غيره كعلقة او برغوث وقمل وذر وبعوض وذباب
وسايرالحيوان الا القمل عن جسده والقراد وما ذكر معه عن دابته
وفهم من قوله طرح ان قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فيجب فيه
الفدية ان كثر ذلك ص والفدية فيما يترفه بعا ويزيل اذي كقص
الشارب اوظفر وقتل قمل ش يعني ان الفدية المنصوص عليها
في قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك يكون سببها شخصا في امرين الترفه
واماطة الاذي وعني كلام المولف ان كل شي فعله المحرم مما يجوز
له به الترفه او يزيل به عن نفسه اذي فانه يلزمه فيه الفدية
كما اذا حلق عانته او قص اظفاره او شاربه او نتف ابطه او انفه

او قتل

او قتل قملا كثيرا بان زاد علي العشرة وما قاربها وكلام المولف
مقيد بما اذا لم يقتله في غسل الجنابة والا فلا شي فيه ولو كثر كما مر
فقوله يترفه اي بتنعم به وفي بعض النسخ ويزيل اذي بالواو وهو
بمعني او واو لي لو احتمالها وقوله كقص الشارب او ظفر مثالان
صالحان للامرين وكذا قوله وحلق بكحا وانما عرف الشارب
لاحاده ونكر الظفر لتعدده ص وخضب بكحا وان رقيقة ان كثرت
ش الحنا بكسر الحا والتشديد والمد والحمي ان المحرم تلزمه الفدية
اذا خضب بالحنا راسه او لحيته او جسده وهي عند مالك من الطيب
وسواء عم العضو ولم يعبه بل كانت رقيقة ان كثرت كدرهم فان صغرت
فلا شي عليه والمراد بالرقيقة موضع الحنا وافهم قوله خضب انه
لو جعله في فم جرح او استعمله في باطن الجسد كالوشر به او به
حتي تشقوق رجليه لا شي عليه ولو كثر وان الفدية تجب ولو تزعه
مكانه وان الرجل والمراة في ذلك سوا وهو كذلك ص وبمجرد حمام
علي المختار ش المشهور عند اللخمي من روايات ثلاث حكاها
ان الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الما الحار علي جسده بعد
جلوسه فيه وعرفه لانه مظنة ازالة الوسخ سواء تدلك ام لا اتقي
الوسخ ام لا والثانية ان تدلك والثالثة ان اتقي الوسخ وهو ظاهر
المدونة وبما قررنا يكون في كلام المولف امور الاول قوله
بمجرد حمام لابد فيه من تقدير مضاف وهو يحتمل ان يكون نحو
وان يكون غسل والمراد بالثاني الثاني انه لابد عند اللخمي من
جلوسه فيه حتي يعرق كما ذكره الشيخ كريم الدين ومن صب الما
الحار عليه الثالث ما ذكره اللخمي خلاف مذهب المدونة من انه
انما تجب الفدية علي من دخل الحمام اذا تدلك وتقي الوسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)